



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة



السنة الثالثة عشرة
العدد ١٤ "تابع"
٧ شعبان ١٣٩٠
٨ أكتوبر ١٩٧٠

الجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشئون المطابع الامرية ٢٥١٥٦-١٩٧٠-٢٢٩٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٧٠

بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعلن في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - مدعوون للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على رئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها في يوم الخميس الموافق ١٥ سنة ١٩٧٠ ، وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً بالسكينة عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٩٠ (٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠)